

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الحكم المحلى لسنة 2003

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- اسم القانون.

2- إلغاء.

3- تفسير.

الفصل الثاني

المحلية

4- إنشاء المحلية.

5- الشخصية الاعتبارية.

6- اختصاصات المحلية وسلطاتها.

الفصل الثالث

المجلس

7- إنشاء المجلس التشريعى وإنتخابه.

8- أمين عام المجلس.

9- القسم.

10- اختصاصات المجلس.

11- رئيس المجلس.

12- لجان المجلس.

13- سقوط العضوية.

14- جلسات المجلس.

15- الحصانة القانونية.

الفصل الرابع

الجهاز التنفيذى

16- تكوين الجهاز التنفيذى.

17- تعيين المعتمد واختصاصاته.

18- المدير التنفيذى.

19- لجنة أمن المحلية.

الفصل الخامس

## الأوامر المحلية

20- إصدار الأوامر المحلية ونفاذها.

21- العقوبات.

## الفصل السادس

### اللجان الشعبية

22- الإنشاء وانتخاب الأعضاء.

23- الاختصاصات والمهام.

24- الموارد المالية للجنة الشعبية.

25- حل اللجنة الشعبية.

26- أجل اللجنة الشعبية.

## الفصل السابع

### الأحكام المالية

27- الموارد المالية للمحلية.

28- السنة المالية.

29- الموازنة السنوية.

30- الحسابات.

31- المراجعة.

## الفصل الثامن

### اللوائح

32- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحكم المحلى لسنة 2003<sup>1</sup>

(2003/6/21)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

## اسم القانون.

1— يسمى هذا القانون " قانون الحكم المحلي لسنة 2003 " .

## إلغاء.

- 2— (1) يُلغى قانون الحكم المحلي لسنة 1998 .  
(2) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (1) تظل جميع الأوامر الصادرة بموجب قانون الحكم المحلي لسنة 1998 سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

## تفسير.

- 3— في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " الإداري المهني " يقصد به الشخص المعين في جهاز الضباط الإداريين،  
" الأمر المحلي " يقصد به أي تشريع يصدره المجلس وفقاً لأحكام المادة 20،  
" الحكومة " يقصد بها مجلس وزراء الولاية وفق أحكام الدستور،  
" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المنتخب وفق أحكام المادة 11 ،  
" العضو " يقصد به عضو مجلس المحلية،  
" اللجنة " يقصد بها أي من لجان المجلس التي يشكلها وفقاً لأحكام المادة 12،  
" اللجنة الشعبية " يقصد بها اللجنة الشعبية المنشأة بموجب أحكام المادة 22.  
" المجلس " يقصد به مجلس المحلية المنتخب وفقاً لأحكام المادة 7،  
" المحلية " يقصد بها أي من المحليات المنشأة وفقاً لأحكام المادة 4(1)،  
" المعتمد " يقصد به الشخص الذي يتم تعيينه معتمداً للمحلية وفقاً لأحكام المادة 17.

## الفصل الثاني

### المحلية

### إنشاء المحلية.

- 4— (1) تُنشأ المحلية بمرسوم جمهوري يصدره رئيس الجمهورية بعد التشاور مع حكومة الولاية.  
(2) يراعى في إنشاء المحلية المعايير الآتية :  
(أ) العدد المناسب من السكان بما لا يقل عن مائة ألف نسمة،  
(ب) الرقعة الجغرافية المناسبة،  
(ج) الموارد المالية المناسبة.  
(3) يجوز لمجلس وزراء الولاية بتوصية من المعتمد متى كان ذلك ضرورياً إنشاء وحدات إدارية بالمحلية على أن يحدد مجلس وزراء الولاية مهام تلك الوحدات الإدارية.

## الشخصية الاعتبارية.

5— تكون للمحلية شخصية اعتبارية وصفه تعاقبية وخاتم عام.

## اختصاصات المحلية وسلطاتها.

- 6— (1) تختص المحلية بتقديم الخدمات والتنمية والإشراف عليها وممارسة السلطات المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون أو أي اختصاصات أخرى واردة في أي قانون آخر.
- (2) على الرغم من عمومية نص البند (1) تختص المحلية بالآتي :
- (أ) أمن المحلية،
- (ب) الإشراف على أداء اللجان الشعبية،
- (ج) أي اختصاصات تكلفها بها حكومة الولاية.

## الفصل الثالث

### المجلس

## إنشاء المجلس التشريعي وانتخابه.

- 7— (1) يكون للمحلية مجلس تشريعي منتخب على الوجه الآتي :
- (أ) 90% من العضوية بالتنافس في دوائر جغرافية بانتخاب مباشر،
- (ب) 10% من العضوية بالتنافس في دوائر بالانتخاب الخاص المباشر تمثل النساء،
- (ج) تتراوح عضوية المجلس بين عشرين وثلاثين عضواً وفقاً لما يحدده أمر التأسيس.
- (2) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المحلية ومجلس الولاية أو المجلس الوطني.<sup>2</sup>
- (3) يكون أجل المجلس ثلاث سنوات ويجوز لمجلس وزراء الولاية حل المجلس بموجب قرار يوافق عليه مجلس الولاية
- (4) إذا حل المجلس وفقاً لأحكام البند(3) يجب إجراء انتخابات تكوين مجلس جديد في مدة لا تتجاوز ستين يوماً.
- (5) في حالة تعذر تطبيق أحكام البند (4) لأسباب قاهرة أو طارئة يجوز لحكومة الولاية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة المحلية.

## أمين عام المجلس.

- 8— يعين الرئيس أميناً عاماً للمجلس من بين العاملين بالمحلية بالتشاور مع المعتمد ويكون مسؤولاً لدى الرئيس عن تسيير الأعمال التنفيذية بالمجلس.

## القسم.

9- يؤدي كل عضو منتخب لمجلس المحلية القسم التالي قبل أخذ مقعده عضواً بالمحلية ( أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي كعضو بمجلس المحلية بكل الصدق والأمانة وأن أعمل جاهداً لخدمة مواطني المحلية والله على ما أقول شهيد ).

### اختصاصات المجلس.

- 10- يكون المجلس مختصاً بممارسة السلطات التالية :
- ( أ ) إجازة مشروعات الأوامر المحلية،
  - ( ب ) إجازة الخطة والموازنة السنوية للمحلية بأمر محلي،
  - ( ج ) الرقابة وطلب المعلومات من المعتمد حول أداء الجهاز التنفيذي للمحلية،
  - ( د ) الموافقة على إنشاء اللجان الشعبية،
  - ( هـ ) قيادة برامج التعبئة والاستنفار بالمحلية،
  - ( و ) أي اختصاصات أخرى يحددها أي قانون.

### رئيس المجلس.

- 11- (1) ينتخب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه وذلك في أول جلسة إجرائية للمجلس.  
(2) يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس والتوقيع على محاضره وقراراته وإعداد جدول اجتماعاته.  
(3) يعفى رئيس المجلس بقرار من ثلثي أعضاء المجلس في اجتماع يُخصص لهذا الغرض.

### لجان المجلس.

- 12- (1) يشكل المجلس ثلاث لجان لتسيير أعماله.  
(2) ينتخب المجلس رؤساء اللجان من بين أعضائه.

### سقوط العضوية.

- 13- تسقط عضوية المجلس بأحد الأسباب الآتية :
- ( أ ) فقدان أي شرط من شروط الأهلية المقررة قانوناً،
  - ( ب ) الغياب عن جلسات المجلس لثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول،
  - ( ج ) الاستقالة،
  - ( د ) الإدانة في أي جريمة تمس الأمانة أو الشرف،
  - ( هـ ) الوفاة.<sup>3</sup>

### جلسات المجلس.

- 14- (1) تكون جلسات المجلس مفتوحة للجمهور ما لم يأمر الرئيس بغير ذلك.

(2) يجوز للجمهور الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس وذلك بالكيفية التي تحددها لائحة المجلس الداخلية.

#### الحماية القانونية.4

- 15- (1) لا يجوز في غير حالة التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أي من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي بالمحلية أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته في حالات أدائهم لعملهم الرسمي إلا بعد إخطار رئيس المجلس أو المعتمد بحسب الحال.
- (2) يعبر الأعضاء داخل المجلس عن آرائهم بحرية ومسئولية ولا يؤخذ أي عضو أمام أي محكمة ولا تتخذ ضده أية إجراءات قانونية بسبب ما يبديه من أفكار أو آراء في سبيل تأدية مهامه بالمجلس.

#### الفصل الرابع

#### الجهاز التنفيذي

#### تكوين الجهاز التنفيذي.

- 16- (1) يتكون الجهاز التنفيذي للمحلية من المعتمد والمدير التنفيذي للمحلية والعاملين بها.
- (2) يكون للمحلية هيكل تنظيمي ووظيفي لا يجاوز أربع إدارات عامة وفقاً لما تحدده حكومة الولاية.
- (3) يكون جميع العاملين بالمحلية مسئولين عن تصريف مهامهم لدى المعتمد.

#### تعيين المعتمد واختصاصاته.

- 17- (1) يكون لكل محلية معتمد يعينه ويعفيه الوالي بالتشاور مع رئيس الجمهورية.<sup>5</sup>
- (2) يكون المعتمد المسئول التنفيذي الأول للمحلية.
- (3) دون المساس بعمومية نص البند(2) يختص المعتمد بالآتي:
- (أ) الإشراف العام على حسن إدارة المحلية وأمنها،
- (ب) الإشراف والمتابعة والمسئولية عن مهام الأجهزة الولائية الإدارية والتنفيذية على مستوى المحلية وتمثيل الوزير الولائي في مباشرة تلك المهام،
- (ج) التوصية للمجلس بإنشاء اللجان الشعبية والإشراف على أدائها،
- (د) قيادة العمل الاجتماعي والسياسي بالمحلية وتمثيل المحلية رسمياً في المناسبات الدينية والقومية،
- (هـ) أى اختصاصات تفوض له من حكومة الولاية أو الحكومة الاتحادية.
- (4) تكون للمعتمد صفة المراقب بمجلس وزراء الولاية.
- (5) يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه التوصية لدى الوالي بعزل المعتمد.<sup>6</sup>

#### المدير التنفيذي.

- 18- (1) يعين الوالي مديراً تنفيذياً للمحلية من ذوي المؤهلات والخبرة والكفاءة من بين الإداريين المهنيين بتوصية من المعتمد.
- (2) ينوب المدير التنفيذي عن المعتمد في حالة غيابه.

### لجنة أمن المحلية.

- 19- (1) يكون المعتمد رئيساً للجنة الأمن ومنسقاً لأعمال الأجهزة الأمنية بالمحلية.
- (2) تتولى لجنة الأمن بالمحلية والمكونة وفقاً للقانون الاتحادي مهمة الحفاظ على الأمن العام بها ويجوز لها في سبيل ممارسة هذه المهمة اتخاذ كل الوسائل والإجراءات القانونية اللازمة.
- (3) ترفع لجنة أمن المحلية توصياتها وتقاريرها للجنة أمن الولاية.

## الفصل الخامس

### الأوامر المحلية

#### إصدار الأوامر المحلية ونفاذها.

- 20- (1) يجيز المجلس مشروعات الأوامر المحلية المقدمة إليه من الجهاز التنفيذي ويكون الأمر المحلي نافذاً من تاريخ إجازته في المجلس وتوقيع رئيس المجلس عليه ويقوم الرئيس برفع الأمر المحلي للمعتمد.
- (2) يودع المعتمد الأمر المحلي المجاز لدى حكومة الولاية في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ إجازته.
- (3) تودع حكومة الولاية الأوامر المحلية لدى مجلس الولاية ويجوز لها في حالة اعتراضها على أي أمر محلي أن توقف سريانه وتقترح تعديلات عليه على أن ترفع ملاحظاتها تلك لمجلس الولاية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إيداع الأمر المحلي لديها.
- (4) إذا لم يبت مجلس الولاية خلال شهر في الأمر المحلي المودع لديه يعتبر الأمر المحلي مجازاً حكماً من مجلس الولاية.

#### العقوبات.

- 21- يجب أن يضمن أي أمر محلي يجيزه المجلس عقوبة السجن أو الغرامة عن الإخلال به، على أنه يجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى للمدة أو مقدار الغرامة في حالة الإخلال المستمر.

## الفصل السادس

### اللجان الشعبية

#### الإنتشاء وانتخاب الأعضاء.

- 22- (1) تنشأ في الحي أو القرية أو الفريق لجنة شعبية بموجب قرار يصدره المعتمد بموافقة المجلس.  
(2) يتم انتخاب أعضاء اللجنة الشعبية انتخاباً مباشراً من المواطنين ذوي الأهلية في اجتماع عام.  
(3) تحدد اللوائح إجراءات انتخابات اللجان الشعبية.

### الاختصاصات والمهام

23- تتولى اللجنة الشعبية ممارسة الاختصاصات والمهام الآتية :

- (أ) العمل على تزكية المجتمع ومحاربة المظاهر الاجتماعية السالبة،  
(ب) اقتراح الخدمات الأساسية ومتابعة تنفيذها مع الجهاز التنفيذي بالمحلية،  
(ج) استقطاب الجهد الشعبي لمقابلة الخدمات المحلية إنشاءً وتسييراً،  
(د) الإشراف على مجالس الآباء والجمعيات الخيرية ودور العبادة ومراكز محو الأمية ورياض الأطفال،  
(هـ) المشاركة في أعمال النظافة وترقية وتنظيم خدمات صحة البيئة وحفر ونظافة مصارف الأمطار،  
(و) مراقبة ومتابعة المباني غير المشروعة والحجوزات وسائر التعديلات على الأراضي الحكومية والتبليغ عنها،  
(ز) أي مهام توكل إليها من الجهات المختصة في جمع وتوزيع الزكاة وتحصيل العوائد والرسوم والضرائب المحلية،  
(ح) تحرير الشهادات الإدارية لإعتمادها لدى المحلية،  
(ط) أي اختصاصات أخرى يفوضها لها المعتمد.

### الموارد المالية للجنة الشعبية.

- 24- (1) تتكون الموارد المالية للجنة الشعبية من الآتي :  
(أ) النسبة التي تحددها لها المحلية من عائدات مشاركتها في تحصيل العوائد والرسوم والضرائب المحلية  
(ب) رسوم اعتماد الشهادات الإدارية وفقاً للفئات التي تحددها المحلية،  
(ج) التبرعات والهبات والمنح والدعم الشعبي.  
(2) تحتفظ اللجنة الشعبية بسجلات الإيرادات والمصروفات وتخضع للمراجعة.

### حل اللجنة الشعبية.

25- يجوز حل اللجنة الشعبية بالآتي :

- (أ) بقرار من نصف أعضاء مؤتمر اللجنة الشعبية في اجتماع قانوني، أو  
(ب) بقرار من المعتمد يوافق عليه المجلس.

### أجل اللجنة الشعبية.

## الفصل السابع الأحكام المالية

### الموارد المالية للمحلية.

27— تتكون الموارد المالية للمحلية من الآتي :

- ( أ ) ضريبة العقارات،
- ( ب ) ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني على أن يخصص منها نسبة 40% للولاية،
- ( ج ) رسوم وسائل النقل البرى والنهري المحلى،
- ( د ) نصيب المحلية من ضريبة القيمة المضافة للولاية حسب ما يحدده القانون الاتحادي،
- ( هـ ) المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية الداخلية التي توافق عليها حكومة الولاية،
- ( و ) نسبة من أرباح المشروعات الولائية للمحليات القائمة أو التي يمتد إليها المشروع وفق ما يحدده القانون الولائي،
- ( ز ) الرخص التجارية والمحلية،
- ( ح ) ضريبة القطعان،
- ( ط ) العوائد المحلية،
- ( ي ) ضريبة الأطباء،
- ( ك ) أي موارد مالية محلية أخرى.

### السنة المالية.

28— تبدأ السنة المالية للمحليات في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة

### الموازنة السنوية.

- 29— (1) يعد المعتمد مقترحات الموازنة السنوية التي تشمل على تقديرات الإيرادات والمصروفات المالية بما في ذلك مال التجديدات واحتياطي المنشآت.
- (2) تخصص الموازنة لمقابلة الصرف على خدمات المحلية والتنمية.
- (3) تعرض على المجلس مقترحات المعتمد لجملة المصارف المدرجة بالموازنة في مشروع أمر محلى للاعتماد كما تعرض مقترحات الضرائب والرسوم والمفروضات الأخرى في مشروعات أو أوامر محلية مالية.
- (4) يجيز المجلس مشروع الموازنة الخاصة بالمحلية فصلاً فصلاً وجداولها ثم يجيز مشروع الأمر المحلى بالاعتماد الإجمالي ويودع لدى حكومة الولاية على النحو الوارد في المادة 20.

## الحسابات.

30- تحتفظ المحلية بحسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وترفع لحكومة الولاية تقرير قفل الحسابات الختامية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

## المراجعة.

31- يقوم ديوان المراجعة بالولاية سنوياً بمراجعة حسابات المحليات ويرفع تقريراً عنها لحكومة الولاية.

## الفصل الثامن

### النوائح

#### سلطة إصدار النوائح.

- 32 - (1) يجوز لحكومة الولاية إصدار النوائح المنظمة لأحكام هذا القانون.  
(2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعماله.

#### جدول اختصاصات المحليات وسلطاتها

#### المرفق بقانون الحكم المحلي لسنة 2003

#### (انظر المادة 6)

#### القسم الأول

#### المالية والتنمية الاقتصادية

- 1- إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحلية وفقاً للموجهات الولاية.
- 2- إعداد وحفظ وتنظيم سجل إحصائي لجميع مناشط المحلية الاقتصادية التنموية والخدمية.
- 3- تشجيع الاستثمار وتسهيل أعمال المستثمرين وفق القوانين السارية.
- 4- تشجيع مشاريع العون الذاتي وأعمال الجمعيات الخيرية والطوعية.
- 5- تنظيم الأسواق وأماكن البيع وفق الموجهات الولاية.
- 6- نشر التوعية بين المواطنين ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجازة.
- 7- تنظيم النشاط التجاري بمنح الرخص اللازمة لجميع أنواع النشاط التجاري بالمحلية.
- 8- إجراء الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تطوير وترقية المحلية وزيادة مواردها.
- 9- إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية قبل بدئها.
- 10- إجازة مشروع موازنة المحلية.
- 11- ضبط المال العام بإعداد التسويات وقفل الحسابات في مواعيدها وتقديم البيان الختامي لحسابات المحلية لحكومة الولاية.
- 12- الإعلان والتصديق على العطاءات الخاصة بالمحلية.

- 13- تقدير وإعادة تقدير العوائد والأموال ذات الربط وفق الفئات المقررة.
- 14- مراقبة الموازين والمكاييل والرقابة على الأسواق.
- 15- رعاية وتنظيم المعارض بالمحلية.

## القسم الثاني

### التشريع والشؤون القانونية

- 1- إعداد وإصدار الأوامر المحلية واللوائح المنفذة لها وسائر التدابير التشريعية اللازمة للتنفيذ.
- 2- إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المحلية ولجانها وإدارتها المتخصصة.
- 3- السعي مع الجهات المختصة لإنشاء محاكم العوائد ومحاكم مخالفات قوانين البيئة الصحية والاجتماعية وغيرها من الظواهر السالبة.
- 4- متابعة الإجراءات التنفيذية للالتزامات القانونية المتعلقة بشؤون المحلية من اتفاقيات وتعاقبات.

## القسم الثالث

### الشؤون الهندسية

1. إنشاء وصيانة مصارف المياه ومنشآت مياه الشرب في المناطق الريفية.
2. إنشاء الاستراحات العامة ومشاريع التشجير بالمنزهات والبيادين العامة وصيانتها والانتفاع من عائدها.
3. إنارة الطرق والبيادين والساحات العامة.
4. تشجيع الإسهام الشعبي في إنشاء الطرق المعبدة.
5. صيانة الطرق الداخلية الترابية بالمحلية.
6. تحديد أماكن المراسى العمومية بالتنسيق مع الجهات المختصة وتنظيم مواقف وسائل النقل.
7. تنظيم مرابط الحيوانات وزرائب الهوامل.
8. تنظيم البناء العمراني غير المتعدد الطوابق وإصدار تصاريح البناء ومراقبة تنفيذ البناء وإصدار الشهادات الخاصة بتكملة البناء ومحاربة السكن العشوائي.
- 9- التوصية بتخطيط الأراضي للأغراض السكنية والزراعية والصناعية والاستثمارية وفق خطة الولاية.
- 10- المساعدة في تخطيط أراضي القرى وفقاً لأحكام قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة 1994.

## القسم الرابع

### الصحة

- 1- وضع الخطط واعداد وتنفيذ المشاريع للارتقاء بصحة البيئة.
- 2- الإشراف على مياه الشرب والتأكد من صلاحيتها وتأمين مصادرها ومنع تلوثها.
- 3- مكافحة توالد الباعوض والناموس والذباب وغيرها من الآفات والحشرات الضارة.
- 4- القيام بإعمال النظافة العامة والتخلص من النفايات وفضلات الإنسان والحيوان ومخلفات الزراعة والصناعة لمنع تلوث البيئة.
- 5- إنشاء دورات المياه العامة ووضع النظم لاستخدامها ومراقبتها وتحديد المواصفات لدورات المياه الخاصة.
- 6- الإشراف الصحي على المساكن والمنشآت الزراعية والصناعية ومراقبة تنفيذها وفق المواصفات الصحية للمباني.
- 7- إنشاء وإدارة سلخانات الذبيح المحلي.
- 8- تسوير وإنارة وتنظيم المقابر.
- 9- رقابة أماكن إعداد الطعام والشرا ب وعرضها وبيعها والعاملين في تداولها مع الكشف الدوري عليهم للتأكد من سلامتهم وإصدار الرخص الصحية.
- 10- نشر الوعي الصحي بين المواطنين بكافة السبل.
- 11- ترشيح القابلات للتدريب ومتابعة أدائهن.
- 12- الإسهام في مكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية وفق الخطط المعلنة.
- 13- إنشاء مراكز الرعاية الصحية الأولية والمراكز الصحية والشفخانات وإدارتها وصيانتها وإنشاء الوحدات العلاجية المتنقلة في مناطق الرحل.
- 14- الإبلاغ عن الأوبئة والكوارث والمساهمة في مكافحتها.
- 15- تشجيع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الخدمات الطبية والصحية وترقية البيئة.

## القسم الخامس

### التعليم

1. إنشاء وإدارة مدارس الأساس وصيانتها وتسييرها.
2. إنشاء وإدارة فصول تعليم الكبار وفصول محو الأمية.
3. تنظيم رياض الأطفال والحضانات وتسييرها وتأهيل العاملين بها.
4. تشجيع قيام الخلاوى ورعايتها.
5. الاهتمام بالمناشط التربوية المدرسية بمرحلة الأساس.
6. التوصية بإنشاء المدارس الثانوية.
7. التنسيق بين مجالس الآباء بالمحلية والعمل على تحفيز وتشجيع المتفوقين من التلاميذ والمدارس.

## القسم السادس

### الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية

1. المشاركة في برامج المحافظة على الموارد الطبيعية ووقايتها ضماناً للاستخدام الأمثل والمستدام.
2. رعاية الغابات وتشجيع التشجير.
3. إنشاء خطوط النار.
4. الإسهام في إبادة الآفات الزراعية الضارة.
5. تحديد ورعاية وتحسين أماكن المرعى وموارد المياه بالتنسيق مع الجهات الاختصاص.
6. تحديد مسار الحيوانات داخل الأراضي الزراعية.
7. تشجيع التعاونيات الزراعية.
8. الاهتمام بالنشاط الزراعي والسعى مع الجهات المختصة لتوفير مستلزماتها.
9. العمل على نشر الثقافة والإرشاد الزراعي.
10. تنظيم الإحصاء الزراعي.
11. العمل على درء خطر السيول وتوفير سبل الري والتصريف وتخزين المياه اللازمة لتعمير الأراضي الزراعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
12. إنشاء الشفخانات ونقاط الغيار البيطرية الثابتة والمتحركة وإدريتها.
13. نشر الوعي الخاص بتربية الحيوانات وتطعيمها ضد الأمراض.
14. الإسهام في تحسين نسل الحيوانات وادخال السلالات المحسنة.
15. تشجيع إقامة مشاريع تربية الماشية والدواجن والأسماك.
16. ترخيص تربية الكلاب والحيوانات الأليفة وتطعيمها من الأمراض وإبادة الحيوانات الضالة والضالة.

## القسم السابع

### الشنون الاجتماعية والثقافية

- 1- العمل على تخفيف وطأة الفقر ورعاية العجزة والأيتام والأرامل والمعوقين والعمل على توفير وسائل العيش الكريم لهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

- 2- رعاية المساجد ودور العبادة والخلوي ورياض الأطفال.
- 3- معاونة الأجهزة المختصة على توسيع أوعية الزكاة نصاباً ومقداراً ومصارفاً وجبايتها وتوزيعها على المستحقين.
- 4- المحافظة على الآثار القومية ورعاية التراث من الاندثار ورعاية الموروثات الحميدة وفق خطة الأجهزة المختصة.
- 5- الاحتفال بالمناسبات الدينية والقومية.
- 6- تأصيل وترقية الفنون والآداب لرفع مستوى المواطنين وتهذيب السلوك العام.
- 7- العمل على تقوية الروابط الاجتماعية والثقافية والشعبية والطوعية من خلال تبادل الزيارات واقامة المعسكرات.
- 8- العمل على احداث التغيير الاجتماعي والثقافي وتطبيق أساليب تنمية المجتمع ورفاهيته لتنفيذ مشروعات وبرامج التنمية المستدامة.
- 9- تشجيع مشاريع العون الذاتي ومراقبتها والاشترك فيها مالياً وفنياً ومتابعة منجزاتها وتشجيع أعمال الجمعيات الخيرية.
- 10- الاهتمام بالأحداث والجناحين وتوفير سبل الهداية والرعاية لهم ومحاربة التسول والتشرد والرذيلة والدجل والشعوذة وجميع المظاهر الاجتماعية السالبة.
- 11- النهوض بالثقافة الرياضية والاهتمام بمراكز وبيوت الشباب والتصديق والإشراف على الأندية والروابط الرياضية والثقافية والاجتماعية.
- 12- تقوية روح التسامح الديني والتضامن والتكافل الاجتماعي.
- 13- الاهتمام بالدعاة والأئمة والمؤذنين ومساعدتهم.
- 14- تشجيع مبادرات الصلح واتخاذ الوسائل السلمية لفض المنازعات والعمل على نبذ النعرات الجهوية والعنصرية والقبلية والطائفية.
- 15- تشجيع إنشاء المسارح المحلية وتنشيط إدارتها وإنشاء المكتبات العامة وقاعات المحاضرات ودور العرض الثابتة ووسائله المتجولة لتنمية المجتمع وتقديمه.
- 16- الاهتمام باللغات والثقافة المحلية والفنون الشعبية وتشجيع المبدعين.
- 17- العمل على إعداد السجل الاجتماعي.

## القسم الثامن

### التعبئة العامة والاستنفار

- 1- الإعداد والمشاركة في تسيير القوافل الدعوية والتكافلية.
- 2- نشر معاني الذود عن العقيدة والوطن.
- 3- حشد طاقات الجماهير وتسخيرها لإنجاح برامج المحلية الخدمية والتنمية.
- 4- تشجيع التكافل وروح المشاركة الشعبية والعمل الطوعي والعون الذاتي.

## القسم التاسع

### الأمن والأغراض العامة

- 1- حصر وإعداد وتصنيف سجل المهددات الأمنية بالمحلية.
- 2- التصديق على تسيير الموكب والتجمعات والعمل على تقليل الإزعاج والضوضاء والفوضى.
- 3- المساهمة في تنفيذ برامج الأمن الوقائي والمساعدة في القضاء على أسباب الجريمة واستئصال التسول والدجل والمقامرة وجرائم وجنوح الأحداث.
- 4- المساهمة مع الجهات المختصة في حصر وتنظيم إقامة وتحركات اللاجئين.
- 5- التصديق باستخدام الطرقات للمناسبات الخاصة وإقامة الحفلات العامة والخاصة التي تستخدم فيها مكبرات الصوت.
- 6- اتخاذ الاحتياطات لمقاومة الحرائق والفيضانات والسيول وإنشاء فرق الإطفاء وحماية المنشآت.
- 7- إصدار الأوامر اللازمة للقيام بالعمل التطوعي في حالة الكوارث والأوبئة.
- 8- عمل الترتيبات اللازمة لحفظ المواد القابلة للاشتعال والاشتعاب أو المؤثرة على صحة الإنسان والحيوان بعيداً عن المساكن.
- 9- تنظيم ارتياد دور الترويج المحلية.
- 10- تنظيم جمع التبرعات والإعانات والدعم للمناشط الدينية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية.
- 11- تسمية الشوارع وترقيم المنازل وعمل لافتات الطرق واتخاذ أي تدابير أخرى لتسهيل المرور المأمون لحركة الراجلين وتنظيم حركة الراكبين.
- 12- مساعدة الجهات المختصة في تقييد وتنظيم حمل الأسلحة النارية والأسلحة الخطرة والألعاب النارية.
- 13- رفع التقارير الأمنية للمستوى الأعلى.

### القسم العاشر

#### الاختصاصات المتنوعة

- 1- استقبال الزوار الرسميين.
- 2- إصدار واعتماد الشهادات الإدارية.
- 3- توفير قاعدة معلومات محلية عن المناشط والمؤسسات والمرافق.
- 4- رفع التوصيات للجهات المختصة فيما يتعلق بتنظيم وتقييد الهجرة من الدول المجاورة وغيرها.
- 5- مساعدة الجهات المختصة على حصر القوى العاملة بالمحلية وتنظيم التخديم بها واختيار أكفأ العناصر وترشيح الكوادر العاملة للتدريب والتأهيل.
- 6- أداء أي أعمال أخرى مفوضة أو موكلة أو بالإنابة عن الأجهزة الولائية أو الاتحادية.

<sup>1</sup> صدر كمرسوم مؤقت رقم (1) لسنة 2003، تأيد وأصبح قانون رقم (9) لسنة 2003.

<sup>2</sup> قانون رقم (9) لسنة 2003.

<sup>3</sup> قانون رقم (9) لسنة 2003.

<sup>4</sup> القانون نفسه.

---

<sup>5</sup> قانون رقم (9) لسنة 2003.

<sup>6</sup> القانون نفسه.